

حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري

The Limits of Freedom of Publication on Social Media Platforms in the Face of the Child's Right to Privacy: An Analytical and Comparative Study in Qatari Legislation

الباحث: سعود عبد العزيز البو هاشم السيد

باحث متخصص في العلوم القانونية

ملخص:

تناول هذا البحث حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية في التشريع القطري، وهدف إلى تحديد مفهوم الطفل والمحتوى الرقمي المسيء وبيان الأساس القانوني لحماية خصوصية الطفل ومصالحته الفضلى وتقييم مدى كفاية التشريعات القطرية في مواجهة صور الاعتداء الرقمي المستحدثة، واعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن من خلال تحليل أحكام الدستور القطري وقانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية مع الاستفادة من التجارب التشريعية المصرية والفرنسية والبريطانية والأوروبية، وتوصل البحث إلى أن التشريع القطري يوفر حماية قانونية للطفل من السب والقذف وانتهاك الخصوصية والاستغلال الجنسي ومعالجة بياناته الشخصية دون ضوابط، إلا أن هذه الحماية موزعة بين عدة تشريعات ويغلب عليها الطابع العقابي اللاحق لوقوع الاعتداء، كما تبين غياب تنظيم متكامل للتنمر الرقمي والتزييف العميق والمشاركة الأبوية المفرطة والاستغلال التجاري للأطفال المؤثرين ومسؤولية المنصات الرقمية، وأوصى البحث بإصدار إطار تشريعي قطري متكامل للحماية الرقمية للطفل ووضع تعريف واضح للمحتوى المسيء وتنظيم نشر صور الأطفال وبياناتهم وإقرار حقهم في طلب حذف المحتوى المنشور عنهم، كما أوصى بإلزام المنصات بتقييم المخاطر وتوفير آليات سريعة للإبلاغ والإزالة ومنع إعادة تداول المحتوى الضار بما يحقق التوازن بين حرية النشر وخصوصية الطفل ومصالحته الفضلى.

الكلمات المفتاحية: حرية النشر؛ منصات التواصل الاجتماعي؛ خصوصية الطفل؛ المصلحة الفضلى للطفل؛ المحتوى الرقمي المسيء؛ التشريع القطري.

Abstract

This research examines the limits of freedom of publication on social media platforms vis-à-vis a child's right to privacy under Qatari legislation. It aims to define the concepts of "child" and "harmful digital content," outline the legal basis for protecting a child's privacy and best interests, and evaluate the adequacy of Qatari legislation in addressing emerging forms of digital abuse. Employing descriptive, analytical, and comparative methodologies, the study analyzes provisions from the Qatari Constitution, the Penal Code, the Cybercrime Prevention Law, and the Personal Data Privacy Protection Law, while drawing upon legislative experiences from Egypt, France, the UK, and Europe. The research concludes that while Qatari legislation provides legal protection for children against defamation, privacy violations, sexual exploitation, and the unregulated processing of personal data, this protection is fragmented across multiple statutes and is predominantly punitive—addressing violations only after they occur. Furthermore, the study identifies a lack of comprehensive regulation regarding cyberbullying, deepfakes, excessive parental sharing (sharenting), the commercial exploitation of child influencers, and the liability of digital platforms. The research recommends enacting a comprehensive Qatari legislative framework for the digital protection of children; establishing clear definitions for harmful content; regulating the

publication of children's images and data; and recognizing their right to request the deletion of published content concerning them. It also recommends mandating that platforms conduct risk assessments, provide rapid reporting and removal mechanisms, and prevent the re-circulation of harmful content, thereby striking a balance between freedom of publication, child privacy, and the child's best interests.

Keywords: Freedom of Publication; Social Media Platforms; Child Privacy; Best Interests of the Child; Harmful Digital Content; Qatari Legislation.

المقدمة:

أصبحت منصات التواصل الاجتماعي من أبرز وسائل التعبير والنشر في العصر الرقمي، إذ أتاحت للأفراد إمكانية إنتاج المحتوى وتداوله على نطاق واسع وبسرعة تتجاوز الحدود الجغرافية، وعلى الرغم من الإيجابيات التي حققها هذه المنصات في مجال الاتصال وتبادل المعرفة فإن استخدامها أدى إلى ظهور ممارسات تمس حقوق الأفراد ولا سيما الأطفال الذين يمثلون الفئة الأكثر عرضة للتأثر بالمحتوى المنشور.

وتتعدد صور المحتوى المسيء إلى الطفل عبر المنصات الرقمية، فقد يتمثل في نشر صوره أو بياناته الشخصية دون مراعاة خصوصيته أو التشهير به أو السخرية منه أو تعريضه للتنمر الرقمي، وقد يمتد إلى استغلال صورته تجارياً أو إعادة نشر محتوى يتعلق به على نحو يمس كرامته وسلامته النفسية والاجتماعية، وتزداد خطورة هذه الممارسات بسبب الخصائص التقنية للبيئة الرقمية التي تسمح بسرعة الانتشار وصعوبة حذف المحتوى وإمكانية نسخه وإعادة تداوله من عدد غير محدود من المستخدمين. وتثير هذه الممارسات إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بالموازنة بين حرية الرأي والتعبير والنشر من جهة وحقوق الطفل في الخصوصية وحماية بياناته وكرامته ومصالحه الفضلى من جهة أخرى، فحرية النشر ليست حقاً مطلقاً وإنما تخضع لقيود تهدف إلى حماية حقوق الغير والمحافظة على النظام العام، ويكتسب هذا القيد أهمية أكبر عندما يكون الشخص المتضرر طفلاً لا يمتلك القدرة القانونية أو الإدراكية الكاملة لتقدير آثار النشر أو التعبير عن موافقته بصورة واعية.

وقد قرر المشرع القطري حماية عدد من الحقوق المرتبطة بخصوصية الطفل من خلال الدستور وقانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية، غير أن هذه الحماية جاءت موزعة بين عدة تشريعات ولم تنظم ضمن إطار قانوني موحد يعالج خصوصية الطفل في البيئة الرقمية ومسؤولية ناشر المحتوى والمنصات التي تتيح تداوله، كما يثير التطور السريع للوسائل الرقمية صوراً مستحدثة من الاعتداء قد لا تستوعبها النصوص التقليدية بصورة واضحة. وعليه يتناول هذا البحث حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية، وذلك من خلال تحديد المفاهيم القانونية الحاكمة للموضوع وتحليل الأسس الدستورية والتشريعية لحماية الطفل وبيان صور الاعتداء على خصوصيته الرقمية وتقييم مدى كفاية التشريع القطري في مواجهتها، كما يستفيد البحث من بعض التجارب التشريعية المقارنة وصولاً إلى مقترحات تساهم في تطوير الحماية القانونية وتحقيق التوازن بين حرية النشر والمصلحة الفضلى للطفل.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم تشريعي قطري موحد يحدد بصورة دقيقة حدود حرية نشر المحتوى المتعلق بالأطفال عبر منصات التواصل الاجتماعي، فعلى الرغم من تعدد النصوص الدستورية والجزائية والتقنية التي توفر حماية للخصوصية والكرامة والبيانات الشخصية فإن هذه الحماية موزعة بين عدة تشريعات ولا تعالج جميع صور المحتوى المسيء إلى الطفل بصورة مباشرة، كما لا تحدد بوضوح مسؤولية أولياء الأمور والمستخدمين والمنصات الرقمية عن نشر صور الطفل أو بياناته أو إعادة تداولها.

وتزداد المشكلة تعقيداً بسبب صعوبة تحديد الحد الفاصل بين النشر المشروع والاعتداء على خصوصية الطفل، فقد يكون المحتوى المنشور صحيحاً أو صادراً بموافقة ولي الأمر ومع ذلك يؤدي إلى الإضرار بكرامة الطفل أو سمعته أو سلامته النفسية أو مصلحته المستقبلية، كما أن سرعة تداول المحتوى وصعوبة حذفه تجعل الضرر الرقمي أكثر استمراراً من الضرر التقليدي، ومن هنا تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى نجح المشرع القطري في تحقيق التوازن بين حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي وحقوق الطفل في الخصوصية والحماية من المحتوى المسيء؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية:

1. ما المقصود بالطفل والمحتوى المسيء والخصوصية الرقمية في نطاق البحث؟
2. ما الأساس القانوني لتقييد حرية النشر حمايةً لخصوصية الطفل ومصلحته الفضلى؟
3. ما أبرز صور الاعتداء على خصوصية الطفل عبر منصات التواصل الاجتماعي؟
4. ما مدى كفاية التشريعات القطرية القائمة في مواجهة المحتوى المسيء إلى الطفل؟
5. ما أوجه القصور التشريعي المتعلقة بمسؤولية ناشر المحتوى وولي الأمر والمنصة الرقمية؟
6. كيف يمكن الاستفادة من التشريعات المقارنة في تطوير الحماية القانونية للطفل في دولة قطر؟

أهمية البحث

تنبع الأهمية العلمية للبحث من تناوله إحدى الإشكاليات القانونية المستحدثة الناتجة عن التوسع في استخدام منصات التواصل الاجتماعي وهي الموازنة بين حرية النشر وحقوق الطفل في الخصوصية، كما يسهم البحث في ضبط مفهوم المحتوى المسيء إلى الطفل وبيان المعايير التي تميزه من المحتوى المشروع وتوضيح العلاقة بين الخصوصية الرقمية وحماية البيانات الشخصية والمصلحة الفضلى للطفل.

أما الأهمية العملية فتتمثل في تقديم معايير تساعد الجهات القضائية والتنفيذية على تحديد الحد الفاصل بين النشر المشروع والمحتوى الذي يمس خصوصية الطفل أو كرامته أو مصلحته الفضلى، كما يقدم البحث مقترحات يمكن أن يستفيد منها المشرع القطري في تطوير منظومة الحماية الرقمية للطفل وفرض التزامات وقائية على المنصات للحد من انتشار المحتوى المسيء ومعالجة آثاره.

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحديد مفهوم الطفل والمحتوى المسيء والخصوصية الرقمية في التشريع القطري والمواثيق الدولية .
2. بيان الأساس القانوني لحماية خصوصية الطفل ومصلحته الفضلى في مواجهة حرية النشر .
3. تحديد المعايير القانونية التي تفصل بين النشر المشروع والمحتوى المسيء إلى الطفل .
4. بيان أبرز صور الاعتداء على خصوصية الطفل عبر منصات التواصل الاجتماعي .
5. تحليل موقف التشريع القطري من نشر صور الأطفال وبياناتهم والتشهير بهم والتنمر عليهم رقمياً .
6. تحديد نطاق مسؤولية ناشر المحتوى وولي الأمر والمنصات الرقمية عن الاعتداء على خصوصية الطفل .

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي لبيان مفهوم الطفل والمحتوى المسيء والخصوصية الرقمية وتحديد صور الاعتداء على حقوق الطفل عبر منصات التواصل الاجتماعي، كما يعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام الدستور القطري وقانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية وتقييم مدى كفايتها في تحقيق التوازن بين حرية النشر وحقوق الطفل في الخصوصية.

ويستعين البحث بالمنهج المقارن من خلال مقارنة موقف المشرع القطري ببعض التشريعات الخليجية والعربية والأجنبية ولا سيما التشريعات المصرية والفرنسية والبريطانية والأوروبية، وذلك بهدف استخلاص أفضل الممارسات التشريعية التي يمكن الاستفادة منها في تطوير الحماية الرقمية للطفل في دولة قطر.
هيكليّة البحث:

المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية خصوصية الطفل في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: مفهوم الطفل والمحتوى المسيء عبر المنصات الرقمية.

المطلب الثاني: الخصوصية والمصلحة الفضلى للطفل وحدود حرية النشر.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل من نشر المحتوى المسيء.

المطلب الأول: صور الاعتداء على خصوصية الطفل عبر منصات التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: موقف التشريع القطري والتشريعات المقارنة من هذه الاعتداءات.

المبحث الأول : الأساس القانوني لحماية خصوصية الطفل في البيئة الرقمية

تمثل حماية خصوصية الطفل في البيئة الرقمية إحدى المسائل القانونية المستحدثة التي فرضها الانتشار الواسع لمنصات التواصل الاجتماعي، فلم يعد الاعتداء على خصوصية الطفل مقصوراً على إفشاء أسراره أو تصويره دون رضاه بالوسائل التقليدية بل أصبح يشمل نشر صوره وبياناته ومقاطع الفيديو الخاصة به وإعادة تداولها واستغلالها تجارياً أو استخدامها في السخرية والتنمر والتشهير.

ويقتضي تحديد نطاق هذه الحماية ضبط مفهوم الطفل والمحتوى المسيء وبيان الأسس القانونية التي تبرر تقييد حرية النشر عند تعارضها مع خصوصية الطفل وكرامته ومصلحته الفضلى، ولذلك يتناول هذا المبحث مفهوم الطفل والمحتوى المسيء عبر المنصات الرقمية في المطلب الأول ثم يعالج الخصوصية والمصلحة الفضلى للطفل وحدود حرية النشر في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم الطفل والمحتوى المسيء عبر المنصات الرقمية

أولاً: مفهوم الطفل

عرّفت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن قد بلغ سن الرشد قبل ذلك وفقاً للقانون الواجب التطبيق عليه¹³⁶"، ومن الناحية التشريعية، فإن الأمم المتحدة، بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أقرت العديد من الصكوك والمعاهدات الدولية الملزمة لتعزيز تلك الحقوق، وأصبحت هذه الصكوك مرجعاً أساسياً في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، وبمقتضى هذا التعريف، فإن صفة "الطفل" تنطبق على كل من يقل عمره عن 18 عاماً، ما لم يقرر القانون الوطني خلاف ذلك بتحديد سن الرشد قبل هذه السن.

وقد انضمت دولة قطر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 54 لسنة 1995، وبذلك يمثل بلوغ الثامنة عشرة المعيار الدولي العام لانتهاء مرحلة الطفولة والاستفادة من الحماية التي تقرها الاتفاقية¹³⁷.

ولا يتضمن التشريع القطري تعريفاً موحداً للطفل ينطبق على جميع العلاقات القانونية، إذ يختلف تحديد السن تبعاً لطبيعة القانون والغرض من الحماية التي يقرها، فقانون الأحداث رقم 1 لسنة 1994 ينظم أوضاع الحدث الذي يرتكب فعلاً مجرماً

136 المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م، وقد اعتمدت الاتفاقية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990

137 مغلد الطروانة، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، الكويت، جامعة الكويت، 2003 م، ص 272

ويضع له قواعد خاصة تتعلق بالمسؤولية والتدابير والإجراءات، بينما تتعلق أحكام قانون العقوبات بسن المسؤولية الجنائية وبعض صور الحماية المقررة لصغار السن.

أما قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014 فقد تبني معيار الثامنة عشرة في المادة 7 منه عند تعريف الطفل لأغراض تطبيق الأحكام المتعلقة بالمواد الإباحية والاستغلال الجنسي، 138 غير أن هذا التعريف ورد مقيداً بتطبيق المادة المذكورة ولم يقرر تعريفاً عاماً للطفل يسري على جميع الجرائم الإلكترونية الواردة في القانون.

حيث يُطلق مفهوم الطفل على كل إنسان لم يتجاوز عمره ثلاث عشرة أو خمس عشرة أو ثماني عشرة سنة، بحسب اختلاف الرؤى والتشريعات، فهناك من يعتبر أن الطفولة تبدأ منذ لحظة الميلاد، بينما يرى آخرون أنها لا تبدأ إلا بعد بلوغ الطفل عامه الثاني 139. يُنظر إلى الطفل من الزاوية النفسية-الاجتماعية باعتباره كائناً إنسانياً مكتملاً في خلقه وتكوينه، يولد مزوداً بالقدرات والملكات والحواس التي تميز الإنسان، فهو يملك قدرة على التفكير، غير أن نشاطه الذهني يعمل بصورة تلقائية وغريزية، ولا يتمكن من توجيهه وضبطه إلا بعد أن يكتسب الخبرة والتدريب اللازمين لتنظيمه 140.

ويترتب على تعدد المعايير العمرية احتمال اختلاف نطاق الحماية بحسب الوصف القانوني للفعل المرتكب، فقد يستفيد الطفل من حماية صريحة بوصفه شخصاً لم يبلغ الثامنة عشرة في جريمة معينة بينما يخضع في جريمة أخرى للقواعد العامة المتعلقة بحماية الخصوصية أو السمعة دون مراعاة واضحة لخصوصية سنه وضعف قدرته على مواجهة آثار النشر الرقمي 141.

ولا يعد اختلاف السن في التشريعات عيباً في ذاته لأن سن المسؤولية الجنائية يختلف في غايته عن سن الحماية أو سن الأهلية أو السن اللازمة للموافقة على معالجة البيانات، غير أن الحماية الرقمية للطفل تحتاج إلى تعريف واضح يقرر أن الطفل هو كل من لم يبلغ الثامنة عشرة مع إمكان تخصيص بعض الأحكام العمرية وفق طبيعة الخدمة الرقمية ومستوى المخاطر المرتبطة بها 142.

ثانياً: مفهوم المحتوى المسيء إلى الطفل

لم يضع المشرع القطري تعريفاً عاماً للمحتوى المسيء إلى الطفل، وإنما جرم عدداً من الأفعال التي تمثل صورا لهذا المحتوى مثل السب والقذف وانتهاك الخصوصية ونشر الأخبار أو الصور أو التسجيلات المتعلقة بالحياة الخاصة وإنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أو نشرها وتداولها.

ويؤدي غياب التعريف العام إلى توزيع صور المحتوى المسيء بين نصوص قانونية متعددة، كما يجعل تكييف الفعل مرتبطاً بالنص الذي يمكن تطبيقه على الواقعة بدلاً من الانطلاق من مفهوم جامع يركز على الضرر الذي يصيب الطفل وحقوقه الأساسية، وقد يترتب على ذلك خروج بعض الممارسات الرقمية المستحدثة من نطاق النصوص القائمة أو خضوعها لاجتهاد قضائي متفاوت. ويمكن تعريف المحتوى المسيء إلى الطفل بأنه كل مادة رقمية مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو مركبة يجري نشرها أو إتاحتها أو إعادة تداولها عبر منصة رقمية وتتضمن إهانة الطفل أو التشهير به أو التنمر عليه أو كشف خصوصيته أو بياناته أو استغلال صورته على نحو يمس كرامته أو سمعته أو سلامته النفسية والاجتماعية أو يعرضه للخطر 143.

ويشمل هذا التعريف المحتوى الذي ينشئه المستخدم لأول مرة وكذلك المحتوى الذي يعيد نشره أو تداوله، فإعادة النشر لا تعد عملاً محايداً في البيئة الرقمية لأنها تسهم في توسيع نطاق وصول المحتوى وزيادة الضرر الواقع على الطفل، كما لا تنتفي صفة

138 المادة (7) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014

139 إلهام علي كحول، دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي والمواثيق الدولية، ودرجة انتشارها لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، 2014م، ص 106.

140 حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة حقوق الطفل، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ، ص 17.

141 محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، 2014م، ص 5.

142 خالد فايت حسب الله عبد الله، المسؤولية الجنائية لصغير السن، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، 2016م، ص 319-349.

143 حسام الطائي، تحليل ظاهرة المحتوى الهابط لمواقع التواصل الاجتماعي، منصة التواصل الرقمية، 2023، عبر الموقع الإلكتروني: <https://dcc-iq.com/?p=43764>

الإساءة لمجرد ادعاء الناشر أن غرضه كان المزاح أو الترفيه أو زيادة التفاعل ما دام المحتوى بطبيعته أو سياقه يمس حقوق الطفل¹⁴⁴.

ولا يشترط دائماً تحقق ضرر فعلي حتى يوصف المحتوى بأنه مسيء، فقد يكفي أن يكون من شأن النشر تعريض الطفل لخطر متوقع مثل كشف موقعه أو مدرسته أو حالته الصحية أو ظروف أسرته، كما أن صحة الواقعة المنشورة لا تجعل نشرها مشروعاً بصورة تلقائية لأن الحق في الخصوصية يحمي بعض المعلومات من التداول ولو كانت صحيحة.

ثالثاً: معايير تحديد المحتوى المسيء

يمكن التمييز بين المحتوى المشروع والمحتوى المسيء إلى الطفل بالاستناد إلى مجموعة من المعايير المتكاملة. يتمثل المعيار الأول في طبيعة الضرر أو احتمال وقوعه، ويشمل ذلك الضرر النفسي أو المعنوي أو الاجتماعي الذي قد يلحق بالطفل نتيجة السخرية منه أو كشف معلوماته أو وضعه في سياق مهين، ولا يشترط أن يكون الضرر فورياً لأن بعض آثار النشر قد تظهر بعد سنوات نتيجة بقاء المحتوى وإمكان الوصول إليه مستقبلاً¹⁴⁵.

ويتمثل المعيار الثاني في سن الطفل ومدى إدراكه، فما قد يقبله الشخص البالغ قد يكون مؤذياً لطفل بسبب محدودية قدرته على فهم طبيعة النشر ونتائجه، ولذلك يجب تقدير الإساءة بالنظر إلى طفل في السن والظروف نفسها وليس بالنظر إلى معيار الشخص البالغ¹⁴⁶.

أما المعيار الثالث فهو سياق النشر، فقد تكون صورة الطفل عادية في أصلها لكنها تصبح مسيئة عندما تقترب بتعليق ساخر أو معلومات شخصية أو تستخدم في إعلان تجاري أو يعاد نشرها داخل مجموعة بقصد التنمر أو التشهير¹⁴⁷.

ويتمثل المعيار الرابع في نطاق انتشار المحتوى والوسيلة المستخدمة، فالنشر في حساب عام يختلف عن المشاركة المحدودة داخل نطاق أسري مغلق، كما تزداد جسامة الاعتداء كلما ارتفع عدد المتابعين أو أمكن تنزيل المحتوى ونسخه وإعادة استخدامه¹⁴⁸.

المطلب الثاني: الخصوصية والمصلحة الفضلى للطفل وحدود حرية النشر

أولاً: حق الطفل في الخصوصية

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية المرتبطة بكرامة الإنسان واستقلاله الشخصي، ويشمل حق الفرد في الاحتفاظ بمعلوماته وصورته وحياته الأسرية والصحية والاجتماعية بعيداً عن اطلاع الغير أو نشرها دون مسوغ مشروع¹⁴⁹.

وقد قررت المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل عدم جواز تعرض أي طفل لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، كما حظرت التعرض غير المشروع لشرفه وسمعته وأقرت حقه في حماية القانون من هذه التدخلات¹⁵⁰. وعلى المستوى الوطني نصت المادة 37 من الدستور الدائم لدولة قطر على حرمة خصوصية الإنسان وعدم جواز تعرض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أي تدخلات تمس شرفه أو سمعته إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه¹⁵¹.

144 هيفاء راضي جعير، آثار مكافحة المحتوى الرقمي الهابط على حرية التعبير عن الرأي، مجلة كلية المأمون، عدد خاص، 2023، ص 768

145 محمود محمد أبو فودة، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، 2022، ص 175

146 مراد طنجاي، حماية الأسرة من المحتوى الإلكتروني غير الملائم، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد خاص، 2023، ص 484

147 مصطفى علي عبد الله، مروان خشان يسر، اعتماد طلبة الجامعات على مواقع التواصل الاجتماعي للحد من منشورات المحتوى الهابط دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة واسط، المؤتمر العلمي السابع بعنوان (العلوم الإنسانية بين التحديات الراهنة والآفاق المستقبلية)، مجلة لأرك، المجلد 50، العدد 2، ص 585

148 عاشور عبد الرحمن أحمد محمد، المسؤولية المدنية لمقدمة المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الإنترنت دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 35، العدد 3، 2020، ص 1088

149 عايش المري، الخصوصية وحماية البيانات، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، 2002، ص 6 – 8

150 المادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل 1989م.

151 المادة (37) من الدستور القطري.

وتسري هذه الحماية على الطفل باعتباره إنساناً يتمتع بالحقوق الدستورية، غير أن خصوصية الطفل تستلزم حماية أشد من خصوصية البالغ بسبب محدودية إدراكه لنتائج النشر وصعوبة تعبيره عن رفضه واستمرار أثر المحتوى المنشور خلال مراحل نموه اللاحقة.

ولا تنحصر خصوصية الطفل في المعلومات السرية، فقد تشمل صورة أو معلومة معروفة داخل المحيط العائلي لكنها غير مخصصة للنشر العام، ولذلك فإن نشر تفاصيل حياته اليومية أو مشكلاته الصحية أو سلوكه أو تحصيله الدراسي قد يمثل اعتداءً على خصوصيته ولو لم تكن هذه المعلومات سرية بالمعنى التقليدي¹⁵².

ثانياً: المصلحة الفضلى للطفل

تمثل المصلحة الفضلى للطفل معياراً أساسياً في جميع القرارات والإجراءات التي تتعلق به، وقد نصت المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل على إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية¹⁵³.

ولا يقتصر هذا المبدأ على الجهات العامة بل يمتد إلى القرارات التي يتخذها الوالدان بشأن نشر صور الطفل أو بياناته، فالولاية على الطفل لا تعني امتلاك صورته أو خصوصيته وإنما تخول ولي الأمر اتخاذ القرارات التي تحقق مصلحته وتحمي حقوقه¹⁵⁴. ويقتضي تطبيق هذا المبدأ قبل نشر المحتوى المتعلق بالطفل النظر في الغرض من النشر ومدى ضرورته والآثار المحتملة على الطفل وإمكان تحقيق الغرض بطريقة أقل مساساً بخصوصيته، فإذا كان الهدف من النشر مجرد الترفيه أو جذب المتابعين أو تحقيق عائد مالي فلا يجوز تغليبها على مصلحة الطفل وكرامته وسلامته النفسية.

كما يقتضي مبدأ المصلحة الفضلى الاستماع إلى رأي الطفل متى كان قادراً على التعبير عنه وفق سنه ودرجة نضجه، غير أن موافقة الطفل لا تكفي إذا كان المحتوى ضاراً بطبيعته أو إذا لم يكن الطفل مدركاً للنتائج بعيدة المدى للنشر¹⁵⁵.

ثالثاً: العلاقة بين الخصوصية وحماية البيانات الشخصية

تتقاطع الخصوصية الرقمية مع حماية البيانات الشخصية دون أن يتطابق الحقان بصورة كاملة، فالخصوصية مفهوم أوسع يشمل الحياة الأسرية والصورة والسمعة والمراسلات والمساحة الشخصية، أما حماية البيانات فتركز على تنظيم جمع المعلومات المتعلقة بالشخص ومعالجتها وتخزينها واستخدامها والإفصاح عنها¹⁵⁶.

وقد أصدر المشرع القطري القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، ويقرر هذا القانون مجموعة من الالتزامات المتعلقة بجمع البيانات ومعالجتها والمحافظة على سريتها واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها من الفقد أو الإفشاء أو الاستخدام غير المشروع.

وتكتسب بيانات الأطفال أهمية خاصة لأنها قد تشمل أسماءهم وصورهم ومواقعهم وبياناتهم الصحية والتعليمية ومعرفاتهم الرقمية. وقد يؤدي الجمع بين هذه البيانات إلى تكوين ملف مفصل عن الطفل يمكن استخدامه في الإعلانات الموجهة أو التتبع أو الابتزاز أو غير ذلك من الممارسات الضارة.

152 خرباشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 5، 2009م، ص 49-67.

153 المادة (3) من اتفاقية حقوق الطفل 1989م.

154 وقد نظم المشرع القطري هذه المسألة في القانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة إذ جعل الحضانة قائمة على حفظ الطفل وتربيته ورعايته وتدير مصالحه. وبذلك لا تُمارس سلطة الوالدين إلا في الحدود التي تحقق مصلحة الطفل وتحمي حقوقه

155 طارق المغربي، الحضانة ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد 36، 2017م، ص 121-144.

156 محمود شاكر محمد علي العلاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الخصوصية، ط 1 لسنة 2012، ص 57.

ومع ذلك لا تكفي قواعد حماية البيانات وحدها لمواجهة جميع صور المحتوى المسيء، فقد ينشر المستخدم صورة للطفل مع تعليق مهين دون إجراء معالجة منظمة للبيانات بالمعنى الفني، وهنا تقوم الحماية على قواعد الخصوصية والسمعة والتجريم الجزائي إلى جانب قواعد حماية البيانات.

رابعاً: حرية النشر وحدودها القانونية

كفل الدستور القطري حرية الرأي والبحث العلمي وفقاً للشروط والأحوال التي يبينها القانون، كما قرر حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون 157، وتؤكد هذه الأحكام أن حرية التعبير والنشر من الحقوق الدستورية المهمة لكنها ليست مطلقة. ويجوز تقييد حرية النشر عندما يكون القيد مقررًا بقانون ويهدف إلى حماية حق مشروع ويكون ضرورياً ومتناسباً مع الغرض المقصود، وتمثل حماية خصوصية الطفل وكرامته وسمعته وسلامته النفسية أسباباً مشروعة لتقييد النشر ولا سيما عندما لا يحقق المحتوى مصلحة عامة حقيقية.

ويجب التمييز في هذا السياق بين المحتوى الذي يناقش قضية عامة تتعلق بحقوق الأطفال وبين المحتوى الذي يكشف هوية طفل معين أو يعرض صوره وتفاصيل حياته، فقد تكون مناقشة القضية مشروعة وضرورية لكن الكشف عن شخصية الطفل لا يكون لازماً لتحقيق الهدف الإعلامي أو التوعوي.

ويتحدد التوازن بين حرية النشر وخصوصية الطفل من خلال فحص الغرض من النشر وصفة الناشر وطبيعة المعلومات ومدى إسهامها في نقاش عام وحجم الضرر المتوقع وإمكان إخفاء هوية الطفل، وكلما أمكن تحقيق الغرض المشروع دون إظهار الطفل أو الكشف عن بياناته أصبح النشر الذي يتجاهل هذا البديل أقل تناسباً 158.

كما أن شهرة ولي الأمر أو قيامه بنشر صور الطفل سابقاً لا يسقط حق الطفل في الخصوصية، فالطفل يتمتع بشخصية قانونية مستقلة ولا يتحول إلى شخصية عامة بمجرد ظهوره في حسابات أسرته أو مشاركة والديه في الأنشطة العامة. وبناءً على ذلك يكون تقييد حرية النشر مشروعاً عندما يتناول المحتوى طفلاً محدداً ويمس خصوصيته أو كرامته ولا يحقق مصلحة عامة راجحة أو يتجاوز القدر الضروري لتحقيقها، أما الحماية القانونية المتوازنة فلا تقوم على منع كل نشر يتعلق بالأطفال بل على إخضاعه لمعايير الضرورة والتناسب والمصلحة الفضلى وتقليل الضرر.

ويتضح مما تقدم أن حماية خصوصية الطفل في البيئة الرقمية تقوم على مجموعة مترابطة من الأسس الدستورية والدولية والتشريعية، كما يتبين أن موافقة ولي الأمر أو صحة الواقعة أو ادعاء تحقيق غرض ترفيهي لا تمنح النشر مشروعية مطلقة، فالعبرة في النهاية بطبيعة المحتوى وسياقه وآثاره ومدى توافقه مع كرامة الطفل ومصلحته الفضلى.

المبحث الثاني : الحماية القانونية للطفل من نشر المحتوى المسيء

تتعدد صور الاعتداء على خصوصية الطفل عبر منصات التواصل الاجتماعي نتيجة سهولة إنتاج المحتوى وسرعة نشره وإمكان إعادة تداوله، وقد أصبح الطفل عرضةً للتشهير والتنمر وانتهاك الخصوصية والاستغلال التجاري والجنسي والابتزاز واستخدام صورته في إنتاج محتوى مزيف، وتختلف المعالجة القانونية لهذه الصور باختلاف طبيعة الفعل والحق المعتدى عليه والنتيجة المترتبة عليه.

وقد عالج المشرع القطري جانباً من هذه الاعتداءات من خلال مجموعة من النصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية، ومع ذلك فإن توزيع الحماية بين عدة تشريعات يثير التساؤل عن مدى كفايتها في مواجهة الصور المستحدثة للمحتوى المسيء وتحديد مسؤولية المستخدمين وأولياء الأمور والمنصات الرقمية.

157 تنص المادة (24) من الدستور القطري على أنه: "ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون والتراث الثقافي الوطني، وتحافظ عليها وتساعد على نشرها، وتشجع البحث العلمي"، وكذلك

تنص المادة (47) من ذات الدستور على أنه: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون".

158 موسى قرووف، التزام الصحفيين باحترام حق الخصوصية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 10، 2015، ص 153-162.

المطلب الأول: صور الاعتداء على خصوصية الطفل عبر منصات التواصل الاجتماعي

أولاً: السب والقذف الإلكتروني الواقع على الطفل

يمثل السب والقذف من أكثر صور المحتوى المسيء انتشاراً عبر منصات التواصل الاجتماعي، ويتحقق القذف من خلال إسناد واقعة إلى الطفل من شأنها المساس بسمعته أو تعريضه للاحتقار، بينما يتحقق السب باستخدام عبارات أو إشارات تنال من كرامة الطفل دون إسناد واقعة محددة إليه¹⁵⁹.

وتزداد خطورة السب والقذف الإلكتروني بسبب الانتشار السريع للمحتوى وإمكان تفاعل المستخدمين معه وإعادة نشره، فقد تتحول عبارة أو صورة ساخرة إلى حملة واسعة تستهدف الطفل وتؤثر في علاقاته الأسرية والدراسية والاجتماعية، كما يمكن أن يبقى المحتوى محفوظاً أو قابلاً للاسترجاع حتى بعد حذفه من الحساب الذي نشره أول مرة¹⁶⁰.

ولا تنتفي المسؤولية لمجرد الادعاء بأن المحتوى نشر على سبيل المزاح، فالعبرة بطبيعة العبارات والسياق الذي استخدمت فيه والأثر المتوقع لها على طفل في السن والظروف نفسها، كما لا يشترط أن يكون الطفل قد اطلع مباشرة على المحتوى إذا كان النشر قد مس سمعته أو جعله عرضةً للسخرية أمام الآخرين.

ثانياً: نشر صور الطفل وانتهاك خصوصيته

تعد صورة الطفل من أبرز عناصر شخصيته وهويته الرقمية، ولا يجوز النظر إليها بوصفها مجرد مادة يملك ولي الأمر حرية نشرها دون قيود، فالطفل يتمتع بحق مستقل في صورته وخصوصيته حتى وإن كان غير قادر على إدارة هذا الحق بنفسه بسبب صغر سنه.

ويتحقق الاعتداء عند نشر صورة الطفل أو تسجيله في مكان خاص دون رضاً معتبر أو مسوغ قانوني، كما يمكن أن يتحقق في مكان عام إذا ركز التصوير على الطفل وكشف هويته أو وضعه في سياق مهين أو ألحق به ضرراً، فوجود الطفل في مكان عام لا يؤدي إلى سقوط حقه في الصورة والخصوصية بصورة مطلقة¹⁶¹.

وقد يشمل الاعتداء نشر معلومات عن الحالة الصحية أو الدراسية أو الأسرية للطفل أو الإفصاح عن عنوانه ومدرسته وموقعه الجغرافي، وتزداد الخطورة عندما يجمع المحتوى بين الصورة والاسم والموقع لأنه يمكن أن يعرض الطفل للتتبع أو الاستغلال أو التواصل غير الآمن¹⁶².

ولا يؤدي حذف المنشور الأصلي إلى إزالة الضرر دائماً، فقد يكون المحتوى قد نسخ أو حفظ أو أعيد تداوله في حسابات أخرى، ولذلك تحتاج حماية الطفل إلى وسائل عاجلة لوقف النشر وإزالة النسخ المتداولة ومنع إعادة رفع المحتوى نفسه.

ثالثاً: التنمر الرقمي

يقصد بالتنمر الرقمي السلوك المتكرر الذي يستخدم الوسائل الإلكترونية لإهانة الطفل أو تخويفه أو السخرية منه أو إقصائه أو نشر محتوى محرج عنه، وقد يقع هذا السلوك بواسطة الرسائل أو التعليقات أو الصور أو المقاطع أو الحسابات الوهمية أو المجموعات الرقمية¹⁶³.

159 محمد متعب محمد الهاجري، جريمة القذف والسب الإلكتروني في القانون القطري: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية- كلية الحقوق، العدد 1، 2025م، ص 517-563.

160 إيمان المالكي، زجر القذف والسب العلني عبر الإنترنت: أية نجاعة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث قانون الأعمال، العدد 5، 2016م، ص 11-14.

161 نعيم كاظم جبر وآخرون، الحق في الصورة والحماية المقررة لها في التشريع العراقي بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 34 لسنة 2004

162 سعيد جبر، الحق في الصور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 120. 124

163 أشرف أحمد عبد اللطيف مرسي، التنمر الإلكتروني: خطورته وأساليب علاجه بين الواقع والمأمول، مجلة تكنولوجيا التعليم والتعلم الرقمي، الجمعية المصرية للتنمية والتكنولوجيا، المجلد 2، العدد 4، 2021م، ص 5-1.

ويختلف التنمر عن الواقعة العرضية في اتسامة بالتكرار أو الاستمرار واستغلال تفاوت القوة بين المعتدي والطفل، غير أن المنشور الواحد قد يحقق ضرراً بالغاً إذا انتشر على نطاق واسع، ولذلك ينبغي ألا يكون التكرار شرطاً لازماً للحماية القانونية إذا كان الفعل في ذاته يمثل سباً أو قذفاً أو تهديداً أو انتهاكاً للخصوصية.

ولا يتضمن التشريع القطري نصاً مستقلاً يعرف التنمر الرقمي ويجمع صوره وأحكامه، إلا أن بعض أفعاله يمكن أن تخضع للنصوص المتعلقة بالسب والقذف والتهديد والابتزاز وانتهاك الخصوصية وإساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، وتظل الحاجة قائمة إلى تنظيم أكثر وضوحاً يراعي أثر التنمر في السلامة النفسية للطفل ويلزم المؤسسات التعليمية والمنصات الرقمية بآليات الوقاية والاستجابة.

رابعاً: الاستغلال الجنسي والمحتوى الإباحي المتعلق بالأطفال

يمثل المحتوى الجنسي المتعلق بالأطفال من أخطر صور الاستغلال الرقمي لأنه يمس سلامة الطفل الجسدية والنفسية وكرامته الإنسانية، ويشمل إنتاج المواد التي يظهر فيها الأطفال بصورة جنسية أو نشرها أو عرضها أو حيازتها أو توزيعها أو الترويج لها عبر نظم وتقنيات المعلومات¹⁶⁴.

وتشمل الحماية المحتوى الحقيقي والمحتوى الذي يجري تعديله أو تركيبه باستخدام الوسائل الرقمية متى ظهر الطفل في صورة جنسية أو استغلالية، كما يجب ألا يتوقف التجريم على تحقق منفعة مالية لأن الاعتداء يتحقق بمجرد إنتاج المحتوى أو تداوله أو إتاحتها.

وقد خص المشرع القطري هذه الصورة بحماية مشددة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية¹⁶⁵، وعزف الطفل لأغراض المادة المتعلقة بهذا النوع من المحتوى بأنه كل من لم يبلغ الثامنة عشرة، ويعكس ذلك إدراك خطورة الاستغلال الجنسي الرقمي وضرورة توفير حماية خاصة لجميع الأطفال دون تمييز.

خامساً: الابتزاز الإلكتروني

يتحقق الابتزاز الإلكتروني عندما يستخدم الجاني صور الطفل أو معلوماته أو محادثاته للضغط عليه أو على أسرته بهدف الحصول على مال أو منفعة أو حمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه¹⁶⁶، وقد يبدأ الابتزاز بعلاقة رقمية عادية ثم ينتقل إلى طلب الصور أو البيانات قبل استخدامها في التهديد.

وتزداد قابلية الأطفال للوقوع ضحايا للابتزاز بسبب محدودية خبرتهم وخوفهم من إبلاغ الأسرة أو الجهات المختصة، وقد يستغل الجاني هذا الخوف لزيادة مطالبه أو دفع الطفل إلى إرسال محتوى إضافي، لذلك يجب ألا تقتصر المعالجة على العقوبة بل ينبغي توفير قنوات إبلاغ آمنة وسرية وخدمات دعم نفسي وقانوني للطفل¹⁶⁷.

164 محمد بلحاج الفحصي، الاستغلال الجنسي للأطفال، منشورات جامعة دفاتر قانونية- سلسلة دفاتر جنائية 2016م، ص 293-315.

165 تنص المادة (7) من قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، كل من أنتج مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز مادة إباحية عن طفل. ولا يُعتد في الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة برضا الطفل. ويعتبر طفلاً في حكم هذه المادة كل من لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة".

166 مريم غراب، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجل الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - مخبر البحث القانون الخاص المقارن، المجلد 7، العدد 1، 2021م، ص 1204-1234.

167 ياسين بن عمر، الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، 2024م، ص 169-183.

وقد يخضع الابتزاز للنصوص العقابية العامة المتعلقة بالتهديد أو حمل الغير على القيام بفعل إلى جانب أحكام الجرائم الإلكترونية إذا استخدمت وسيلة تقنية في ارتكابه، غير أن تعدد النصوص يقتضي تكييف الواقعة وفق طبيعة التهديد والغاية منه والمحتوى المستخدم فيه¹⁶⁸.

سادساً: التزييف العميق والمحتوى المولد بالذكاء الاصطناعي

أتاحت تطبيقات الذكاء الاصطناعي إمكان إنشاء صور ومقاطع صوتية ومرئية تحاكي الأشخاص الحقيقيين بدرجة عالية من الدقة، وقد تستخدم صورة الطفل لإنتاج محتوى مزيف ينسب إليه قولاً أو فعلاً لم يصدر عنه أو يضعه في سياق مهين أو جنسي أو إجرامي¹⁶⁹.

وتكمن خطورة هذا المحتوى في قدرته على إقناع الجمهور بصحته وسرعة انتشاره وصعوبة إثبات مصدره، كما قد يستمر الضرر حتى بعد إثبات التزييف لأن المحتوى يكون قد وصل إلى عدد واسع من المستخدمين¹⁷⁰.

ويمكن إخضاع بعض صور التزييف العميق للنصوص القائمة بشأن القذف وانتهاك الخصوصية واستعمال صورة الغير دون رضاه، إلا أن هذه النصوص لم توضع أساساً لمعالجة المحتوى الاصطناعي، ولذلك تبدو الحاجة واضحة إلى تجريم إنتاج أو نشر المحتوى المزيف المتعلق بالطفل متى كان من شأنه الإضرار بكرامته أو سمعته أو سلامته.

المطلب الثاني: موقف التشريع القطري والتشريعات المقارنة من الاعتداءات الرقمية على الطفل

أولاً: الحماية الدستورية في دولة قطر

وضع الدستور الدائم لدولة قطر الأساس العام لحماية خصوصية الطفل من خلال المادة 37 التي قررت حرمة خصوصية الإنسان وحظرت التدخل في خصوصياته وشؤون أسرته ومسكنه ومراسلاته أو المساس بشرفه وسمعته إلا وفقاً للقانون¹⁷¹.

وفي المقابل كفلت المادة 47 حرية الرأي والبحث العلمي¹⁷²، كما كفلت المادة 48 حرية الصحافة والطباعة والنشر¹⁷³، ويتضح من إحالة النصين إلى القانون أن حرية النشر ليست مطلقة وإنما تمارس في إطار يحترم حقوق الآخرين وخصوصيتهم وسمعته. ويقتضي الجمع بين هذه النصوص ألا يجري تغليب حرية النشر أو خصوصية الطفل بصورة آلية، وإنما يجب تطبيق مبدأ التناسب من خلال التحقق من مشروعية الهدف وضرورة النشر وحجم المصلحة العامة ومدى الضرر الواقع على الطفل وإمكان تحقيق الغرض دون كشف هويته.

ثانياً: الحماية في قانون العقوبات القطري

يوفر قانون العقوبات القطري الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2004 حماية جزائية للخصوصية والشرف والاعتبار، ويمكن تطبيق نصوصه على الاعتداءات التي تقع عبر الوسائل الرقمية متى تحققت أركان الجريمة حتى إن لم تكن الوسيلة الإلكترونية عنصراً صريحاً فيها.

168 فيصل غازي محمد النعيمي، الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني والمصلحة المعتبرة لها، مجلة أبحاث ميسان، جامعة ميسان- كلية التربية، المجلد 18، العدد 35، 2022م، ص 367-394.

169 رشد موحان غضيب، كيف يواجه المديرون والموظفون التزييف العميق (Deepfake) في وسائل الإعلام مع نهج المحتوى التلفزيوني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 3، العدد 65، 2023، ص 581-582.

170 هوري صباح، الحياة الخاصة وتكنولوجيا التزييف العميق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 2، 2024م، ص 629.

171 المادة (37) من الدستور القطري.

172 تنص المادة (47) من الدستور القطري على أنه: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون.

173 تنص المادة (48) من الدستور القطري على أنه: "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون".

وتجزم أحكام القانون القذف والسب ونشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية ولو كانت صحيحة متى كان نشرها من شأنه الإساءة إلى الشخص المعني، وتتمتع هذه القاعدة بأهمية كبيرة في حماية الطفل لأنها تؤكد أن صحة المعلومة لا تسقط حقه في الخصوصية¹⁷⁴.

كما يعاقب القانون على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من خلال التقاط الصور أو نقل المحادثات أو تسجيلها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، ويشمل ذلك استخدام الأجهزة التقنية في تصوير الطفل أو تسجيله داخل نطاق يفترض فيه الخصوصية¹⁷⁵. غير أن النصوص العقابية العامة لا تراعي دائماً الطبيعة الخاصة للطفل أو استمرار الضرر الرقمي، كما أنها تركز على معاقبة الفاعل بعد وقوع الاعتداء أكثر من تركيزها على إزالة المحتوى ومنع إعادة تداوله، ولذلك تظل الحماية الجزائية بحاجة إلى التكامل مع قواعد إجرائية وتقنية تضمن التدخل السريع.

ثالثاً: الحماية في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية

يمثل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014 الإطار التشريعي الأكثر اتصالاً بالمحتوى المنشور عبر المنصات الرقمية، فقد جرم مجموعة من الأفعال التي تمس الخصوصية والقيم الاجتماعية والأمن الشخصي باستخدام تقنية المعلومات. وتكتسب المادة 8 من القانون أهمية خاصة لأنها تجرم الاعتداء على المبادئ أو القيم الاجتماعية أو نشر أخبار أو صور أو تسجيلات تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص ولو كانت صحيحة، كما تجرم السب أو القذف عبر شبكات المعلومات أو وسائل تقنية المعلومات¹⁷⁶.

ويمكن تطبيق هذه المادة على نشر صور الأطفال ومقاطعهم أو المعلومات الخاصة بهم متى أدى النشر إلى المساس بخصوبيتهم أو كرامتهم، كما أن النص لا يجعل كذب الواقعة شرطاً للتجريم مما ينسجم مع طبيعة الحق في الخصوصية الذي يحمي المعلومات الصحيحة من النشر غير المشروع.

كما قرر القانون حماية خاصة من المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وجرم إنتاجها أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو تداولها أو نقلها أو نشرها أو إتاحتها أو بثها عبر وسائل تقنية المعلومات¹⁷⁷، ولا يعتد في هذا المجال برضاء الطفل نظراً إلى عدم أهليته القانونية للموافقة على الاستغلال.

رابعاً: الحماية في قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية

نظم القانون رقم 13 لسنة 2016 حماية خصوصية البيانات الشخصية ووضع ضوابط لجمع البيانات ومعالجتها وتخزينها والإفصاح عنها، كما ألزم الجهات التي تعالج البيانات باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحمايتها والمحافظة على سريتها¹⁷⁸.

174 للمزيد راجع في ذلك: عماد الدين رضا علي، مدى ملائمة نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني للأحكام العامة لقانون العقوبات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021م.

175 تنص المادة (331) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً، أو صوراً، أو تعليقات، تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة".

176 المادة (8) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014

177 تنص المادة (7) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، كل من أنتج مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز مادة إباحية عن طفل. ولا يُعتد في الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة برضاء الطفل. ويعتبر طفلاً في حكم هذه المادة كل من لم يتم من العمر ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة".

178 انظر المواد (2) و(3) و(4) و(8) و(11) من القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري.

ويشمل نطاق الحماية البيانات التي تسمح بالتعرف على الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مثل الاسم والصورة ورقم الهوية والموقع والبيانات الصحية والتعليمية، وقد اعتبر القانون بعض البيانات ذات طبيعة خاصة وتحتاج إلى مستوى أعلى من الحماية¹⁷⁹.

وتظهر أهمية القانون عند قيام الشركات أو التطبيقات أو المنصات بجمع بيانات الأطفال لأغراض التسجيل أو الإعلان أو تحليل السلوك، وقد ألزمت المادة (17) المواقع الإلكترونية الموجهة إلى الأطفال بالحصول على الموافقة الصريحة لولي أمر الطفل قبل معالجة بياناته، ومع ذلك تظل الحاجة قائمة إلى تحديد السن اللازمة للموافقة الرقمية ووضع آليات واضحة للتحقق من صفة ولي الأمر وتنظيم الإعلانات الموجهة المبنية على تتبع الأطفال.

كما يجب التمييز بين الموافقة الشكلية والموافقة المستنيرة، فقبول شروط الاستخدام الطويلة أو الضغط على زر الموافقة لا يكفي إذا لم يكن ولي الأمر أو الطفل مدركاً لطبيعة البيانات التي ستجمع والأغراض التي ستستخدم فيها والجهات التي ستشارك معها¹⁸⁰.
خامساً: موقف التشريعات المقارنة

تبنى المشرع المصري حماية الطفل من خلال قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، كما يوفر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 حماية للحياة الخاصة وينظم بعض إجراءات حجب المحتوى وجمع الأدلة الرقمية، ويضاف إلى ذلك قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، وتتمثل أهمية التجربة المصرية في وجود قانون شامل للطفل إلى جانب التشريعات التقنية¹⁸¹.

أما التشريع الفرنسي فقد جرم في المادة 226-1 من قانون العقوبات الاعتماد العمدي على الحياة الخاصة من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص موجود في مكان خاص دون رضاه، كما اتجهت فرنسا إلى تنظيم الاستغلال التجاري لصور الأطفال على المنصات بموجب قانون سنة 2020 ثم دعمت حق الطفل في صورته بموجب قانون سنة 2024، وأكدت هذه القواعد أن ممارسة الوالدين للسلطة الأبوية يجب أن تراعي حق الطفل في الصورة والخصوصية¹⁸².

وفي المملكة المتحدة وضع قانون السلامة على الإنترنت لسنة 2023 التزامات على مقدمي الخدمات الرقمية بشأن حماية الأطفال من المحتوى الضار، ويتميز هذا النموذج بانتقاله من الاكتفاء بمعاقبة ناشر المحتوى إلى فرض واجبات وقائية على المنصة نفسها تتعلق بتقييم المخاطر وتصميم الخدمة والاستجابة للمحتوى الضار¹⁸³.

179 انظر المادة (1) من القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري بشأن تعريف البيانات الشخصية. وانظر المادة (16) منه التي اعتبرت البيانات المتعلقة بالأطفال والصحة والحالة الجسدية أو النفسية من البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة.
180 انظر المواد (4) و(7) و(17) من القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري بشأن الموافقة وإحاطة الفرد بأغراض معالجة بياناته والحصول على موافقة ولي أمر الطفل.

181 انظر قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008. وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018 ولا سيما المواد (9-6) المتعلقة بالأدلة الرقمية وأوامر الحجب والمادة (25) المتعلقة بالاعتماد على حرمة الحياة الخاصة. وقانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (151) لسنة 2020 ولا سيما المواد (2-5) المتعلقة بشروط معالجة البيانات وحقوق الشخص المعني والتزامات المتحكم.

182 انظر المادة (226-1) من قانون العقوبات الفرنسي. وانظر القانون الفرنسي رقم (1266-2020) الصادر في 19 أكتوبر 2020 بشأن تنظيم الاستغلال التجاري لصور الأطفال دون السادسة عشرة عبر المنصات الإلكترونية. وانظر القانون الفرنسي رقم (120-2024) الصادر في 19 فبراير 2024 بشأن ضمان احترام حق الأطفال في الصورة والذي عدل عدداً من أحكام القانون المدني الفرنسي المتعلقة بممارسة السلطة الأبوية ونشر صورة الطفل

183 انظر قانون السلامة على الإنترنت البريطاني لسنة 2023 ولا سيما الجزء الثالث منه والمواد (11) و(12) المتعلقة بتقييم المخاطر التي يتعرض لها الأطفال وواجبات السلامة المفروضة على مقدمي خدمات المستخدم إلى المستخدم.

أما قانون الخدمات الرقمية في الاتحاد الأوروبي فقد أسس نموذجاً يقوم على مساءلة المنصات عن إدارة المخاطر النظامية وشفافية الإعلانات وآليات الإبلاغ عن المحتوى غير المشروع، كما فرض التزامات أشد على المنصات الكبرى نظراً إلى قدرتها على التأثير في انتشار المحتوى وسلوك المستخدمين¹⁸⁴.

وتكشف المقارنة أن الاتجاه التشريعي الحديث لم يعد يقتصر على تجريم المحتوى بعد نشره، بل أصبح يركز على سلامة تصميم المنصات والوقاية من المخاطر وتوفير الحماية بحسب العمر وسرعة إزالة المحتوى وضمان شفافية الخوارزميات.

الخاتمة

أظهر البحث أن انتشار منصات التواصل الاجتماعي أوجد مخاطر متزايدة على خصوصية الطفل وكرامته نتيجة سهولة نشر صوره وبياناته وصعوبة إزالة المحتوى بعد تداوله، كما تبين أن التشريع القطري يوفر حماية من خلال عدة قوانين لكنها تظل متفرقة ولا تستوعب بصورة متكاملة بعض الظواهر الحديثة مثل التنمر الرقمي والتزييف العميق والمشاركة الأبوية المفرطة، ولذلك تتطلب حماية الطفل تحقيق التوازن بين حرية النشر ومصلحته الفضلى مع تطوير إطار تشريعي وقائي يحدد مسؤولية المستخدم وولي الأمر والمنصة الرقمية.

النتائج

1. لا يتضمن التشريع القطري تعريفاً موحداً للطفل أو للمحتوى الرقمي المسيء إليه .
2. يوفر الدستور القطري أساساً قانونياً للموازنة بين حرية النشر وحقوق الطفل في الخصوصية والكرامة .
3. توفر التشريعات القطرية حماية من السب والقذف وانتهاك الخصوصية واستغلال الأطفال لكنها موزعة بين عدة قوانين ويغلب عليها الطابع العقابي .
4. لا تعد موافقة ولي الأمر مبرراً مطلقاً لنشر صور الطفل وبياناته إذا تعارض النشر مع مصلحته الفضلى .
5. لا تعالج التشريعات القطرية بصورة متكاملة التنمر الرقمي والتزييف العميق والمشاركة الأبوية المفرطة والاستغلال التجاري للأطفال المؤثرين .
6. تركز النصوص القائمة على مسؤولية ناشر المحتوى أكثر من مسؤولية المنصات الرقمية عن إدارة المخاطر وإزالة المحتوى المسيء ومنع إعادة تداوله .

التوصيات

1. إصدار إطار تشريعي قطري متكامل للحماية الرقمية للطفل يحدد حقوق الطفل ومسؤوليات المستخدمين وأولياء الأمور والمنصات .
2. اعتماد تعريف موحد للطفل ووضع تعريف تشريعي شامل للمحتوى الرقمي المسيء إليه .
3. تنظيم نشر صور الأطفال وبياناتهم وفق معيار المصلحة الفضلى مع إقرار حق الطفل في طلب حذف المحتوى المنشور عنه .
4. تجريم إنشاء أو نشر المحتوى المزيف المتعلق بالأطفال وتنظيم المشاركة الأبوية المفرطة والاستغلال التجاري للأطفال المؤثرين .
5. إلزام المنصات الرقمية بتقييم المخاطر وتوفير قنوات سريعة للإبلاغ وإزالة المحتوى المسيء ومنع إعادة تحميله أو التوصية به .

184 انظر اللائحة الأوروبية رقم (2022/2065) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن السوق الموحدة للخدمات الرقمية ولا سيما المادة (16) بشأن آليات الإبلاغ عن المحتوى غير المشروع والمادة (26) بشأن شفافية الإعلانات والمادة (28) بشأن حماية القاصرين والمواد (34) و(35) بشأن تقييم المخاطر النظامية واتخاذ تدابير الحد منها والمادة (38) بشأن أنظمة التوصية المستخدمة من المنصات الكبرى

6. تعزيز التوعية الأسرية والمدرسية وتدريب الجهات القضائية والأمنية على حماية الأطفال وجمع الأدلة المتعلقة بالاعتداءات الرقمية .

❖ لائحة المراجع والمصادر

1. أشرف أحمد عبد اللطيف مرسي، التنمر الإلكتروني: خطورته وأساليب علاجه بين الواقع والمأمول، مجلة تكنولوجيا التعليم والتعلم الرقمي، الجمعية المصرية للتنمية والتكنولوجيا، المجلد 2، العدد 4، 2021م
2. إلهام علي كحول، دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي والمواثيق الدولية، ودرجة انتشارها لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، 2014م.
3. إيمان المالكي، زجر القذف والسب العلني عبر الإنترنت: أية نجاعة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث قانون الأعمال، العدد 5، 2016م
4. حسام الطائي، تحليل ظاهرة المحتوى الهابط لمواقع التواصل الاجتماعي، منصة التواصل الرقمية، 2023، عبر الموقع الإلكتروني: <https://dcc-iq.com/?p=43764>
5. حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة حقوق الطفل، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ.
6. خالد فايت حسب الله عبد الله، المسؤولية الجنائية لصغير السن، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، 2016م
7. خرياشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 5، 2009م
8. رشد موحان غضيب، كيف يواجه المديرون والموظفون التزييف العميق (Deepfake) في وسائل الإعلام مع نهج المحتوى التلفزيوني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 3، العدد 65، 2023
9. سعيد جبر، الحق في الصور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986
10. طارق المغربي، الحضانة ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد 36، 2017م
11. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد، المسؤولية المدنية لمقدمة المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الإنترنت دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 35، العدد 3، 2020
12. عايض المري، الخصوصية وحماية البيانات، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، 2002
13. عماد الدين رضا علي، مدى ملاءمة نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني للأحكام العامة لقانون العقوبات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021م.
14. فبصل غازي محمد النعيمي، الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني والمصلحة المعتبرة لها، مجلة أبحاث ميسان، جامعة ميسان- كلية التربية، المجلد 18، العدد 35، 2022م
15. محمد بلحاج الفحصي، الاستغلال الجنسي للأطفال، منشورات جامعة دفاتر قانونية- سلسلة دفاتر جنائية 2016م
16. محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، 2014م.
17. محمد متعب محمد الهاجري، جريمة القذف والسب الإلكتروني في القانون القطري: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية- كلية الحقوق، العدد 1، 2025م
18. محمود شاكر محمد علي العلاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الخصوصية، ط 1 لسنة 2012
19. محمود محمد أبو فورة، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، 2022
20. مغلد الطروانة، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، الكويت، جامعة الكويت، 2003م

21. مراد طنجاوي، حماية الأسرة من المحتوى الإلكتروني غير الملائم، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد خاص، 2023
22. مريم عراب، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجل الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - مخبر البحث القانون الخاص المقارن، المجلد 7، العدد 1، 2021م
23. مصطفى علي عبد الله، مروان خشلان يسر، اعتماد طلبة الجامعات على مواقع التواصل الاجتماعي للحد من منشورات المحتوى الهابط دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة واسط، المؤتمر العلمي السابع بعنوان (العلوم الإنسانية بين التحديات الراهنة والآفاق المستقبلية)، مجلة لارك، المجلد 50، العدد 2
24. موسى قرووف، التزام الصحفيين باحترام حق الخصوصية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 10، 2015م
25. نعيم كاظم جبر وآخرون، الحق في الصورة والحماية المقررة لها في التشريع العراقي بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 34 لسنة 2004
26. هوارى صباح، الحياة الخاصة وتكنولوجيا التزييف العميق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 2، 2024م.
27. هيفاء راضي جعبر، آثار مكافحة المحتوى الرقمي الهابط على حرية التعبير عن الرأي، مجلة كلية المأمون، عدد خاص، 2023
28. ياسين بن عمر، الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، 2024م